

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

تعديل المادتين ٢٤ و٢٥ من الدستورالمادة ٢٤

يتألف المجلس من اثنين وثلاثين شخصا يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء . وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس ، على أن تنتخب ثلاثة على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الإقليمية التي أنشئت طبقاً للمادة ٤٤ . وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصاً مؤهلاً فنياً في ميدان الصحة ، ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون .

المادة ٢٥

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابها ، على أن تكون للدولة الإضافية ، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تتعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من واحد وثلاثين إلى اثنين وثلاثين عضواً ، مدة عضوية قصيرة السى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام ."